

شرح كتاب

فصول الآداب

ومكارم الأخلاق المشروعة

للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي
رحمه الله

و. فهد بن مبارك آل زعير

مفظه الله

[الدرس الثامن عشر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَمَّ

[الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد، أيها الأخوة الأحبة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثامن عشر من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله ووالديه والسامعين ووالديهم وجمعنا جميعاً في بحبوحة جنته مع النبيين الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

قال ﷺ بعد أن انتهى من الكلام على التداوي بالحجامة والفصد والكي والتداوي بالمحرم والتداوي بالمباح، قال عقب ذلك: فصل، وهذا الفصل السابع عشر.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى مِنْ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذِنَهُ، -وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَطَّحَهُ حَطُّ أَسْوَدَ، وَالْأَبْتَرُ: الْغَلِيظُ الْقَصِيرُ الذَّنْبِ-، وَصَفَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يُؤْذِنُهُ: إِمْضٍ بِسَلَامٍ، أَوْ إِذْهَبٍ بِسَلَامٍ.

قوله ﷺ: (وَمَنْ رَأَى مِنْ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ - ولاحظ: قيد في منزله - فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا) وسيأتي بيان كيف الإيدان، ثم بين إن بدا له بعد التعوذ بالله منه وإيدانه ثلاثاً بأن ينفذ بسلام وأن يغادر المكان فإنه يقتله، قال الإمام أحمد مستثنياً بعض هذه الحيات المؤذيات اللاتي يقتلن بدون إيدان (إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذِنَهُ) ثم فسّر ابن عقيل ﷺ ذلك بقوله: (وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَطَّحَهُ حَطُّ أَسْوَدَ) وقيل خطان، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أن

النبي ﷺ قال: «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ»^(١) أي يُصِيبُ الْعَيْنَ، فإذا رآه الإنسان ذهب بصره وهذا من قوة السممية فيه، وإذا رآته الحامل سقط حملها، نسأل الله السلامة والعافية من أذية هذا النوع من الحيات، والحديث في الصحيحين، ومعنى ويصيب الحبل: أن المرأة إذا رآته أسقطت حملها، إذن هذا الفصل في بيان التعامل مع هذه الحيات.

قوله ﷺ: **(وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ)** ثم ذكر ﷺ المستثنى من ذلك وصفة الإيذان أن يقول له: امض بسلام أو اذهب بسلام، والحيات جمع حية، والحية تطلق على الذكر والأنثى وهي أنواع، وبعضها أخطر من بعض، قول المؤلف: **(فِي مَنْزِلِهِ)** يدل على أن الإيذان خاص بالحيات في المنازل، وأما في البر فلا تؤذن بل تقتل مباشرة لكن هل معنى ذلك أننا ننتبعها في البراري ونقتلها، نقول: لم نؤمر بذلك لكن إذا أقبلت على أناس قاعدين أو خافوا من ضررها وشرها قتلوها ولا يحتاج حينئذٍ إلى إيذان، ومثلها ذوات السموم من العقارب ونحوها، نص هنا على أن الإيذان إنما يكون إذا كانت في المنازل، قال: **(ثَلَاثًا)** هل المراد أن تؤذن ثلاث مرات أو ثلاثة أيام؟ يحتمل هذا ويحتمل هذا، قال ابن مفلح في الآداب: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ لِلْحِيَةِ الَّتِي فِي الْبَيْوتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَفْظُهُ فِي الْفُصُولِ يَعْنِي هَذَا الْكِتَابَ لِابْنِ عَقِيلٍ: ثَلَاثًا، وَلَفْظُهُ فِي الْمَجْرَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، اذْهَبْ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنَا، وَالرَّوَايَاتُ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ مُخْتَلِفَةٌ، وَرَدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِبَيْوتِكُمْ عُمَرًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) [رواه الإمام مسلم] وفي رواية عند مسلم: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وهذا هو الأقرب أنها تُحْرَجُ وتُنذَرُ ويُطَلَبُ منها أن تنفذ بسلام وأن تترك المكان، فإذا مضت ثلاثة أيام

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٩).

ورآها بعد ذلك قتلها، وحينئذ لا يصيبه ضررها ولا شرها ولا أذيتها، جاء في الصحيح أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنه من الأنصار عاد إلى بيته فوجد امرأته خارج البيت، فقال: ما الذي أخرجك؟ قالت: انظر، فنظر إلى حية عظيمة فابتدرها بحجر فقتلها، قال الراوي: فلا نعلم أيهما أسرع موتاً^(١)، يعني مات الصحابي ومات الحية ولما علم رضي الله عنه بذلك أخبرهم أن في هذه البيوت عمراً وأنه لا يسوغ لنا أن نقتلها ابتداء وإنما ننذرها، فإذا أنذرناها ثلاثاً إما أنها تنفذ بسلام وهذا هو الغالب وتخرج وتترك المكان وإما أنها تقتل ولا تضر حينئذٍ، وذهب المازني أن الإنذار خاص بحيات المدينة، قال: هذا خاص بما وردت فيه القصة والحديث، وذكر هذا في كتابه المعلم بشرح مسلم، ويستدل بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ»^(٢) ولم يذكر الإنذار، ويستدل بحديث: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٣)، وقد جاء في بعض الروايات ذكر الحية وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنذار عام لكل الحيات في كل البيوت في أي بلد، وهذا أظهر، إذن ينبغي لمن رأى حية في بيته أن يُنذرَها ثلاثاً وأن يجذرَها وأن يقول لها: انفضي بسلام، فإن رآها بعد ذلك قتلها ولا حرج عليه لا من ناحية شرعية ولا ضرر يصيبه من قتلها بعد الإنذار، وأما قتلها بدون إنذار، فإنه مخالف للسنة من ناحية ولا يسلم من أذيتها كما حصل للصحابي رضي الله عنه الذي قتل وبادر بالقتل ومات معها حتى قال الراوي: لا ندرى أيهما أسبق موتاً.

قال رضي الله عنه عقب ذلك:

فَصْلٌ

(١) نفس الحديث السابق في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٣).

(٣) الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) بلفظ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحَدْيَا».

وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَحْرِيبُ أَجْحُرَتَيْنِ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ بِالنَّارِ.

هذا الفصل فيه جملة أيضًا من ما يتعلق بقتل هذه الحشرات، بدأها بقوله: **(فَصَلِّ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ)** الأوزاع: جمع وزغ، وهي حشرة معروفة سامة نجسة ضارة، والأولى أن يقول **﴿وَيَجُوزُ﴾** ويستحب، إذ أقل ما يمكن أن يُقال في قتل الأوزاع الاستحباب، أما القول بالجواز فقط فهو ضعيفٌ، إذن الأولى أن يقول **﴿وَيُسْتَحَبُّ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ﴾** لما ثبت في الصحيحين من حديث أم شريك **﴿﴾**، ومن حديث سعد بن أبي وقاص **﴿﴾** عند مسلم أن النبي **﴿﴾** «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ»^(١)، وعن أبي هريرة **﴿﴾** قال: قال رسول الله **﴿﴾**: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَحَسَنَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَحَسَنَةٌ، لِذُنُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَحَسَنَةٌ، لِذُنُونِ الثَّانِيَةِ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ ذُنُودَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ذُنُودَ ذَلِكَ»^(٣) [رواه الإمام مسلم] وفي رواية لمسلم: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً» ولا تنافي بين المائة وبين السبعين، فالمائة فيها زيادة ويؤخذ بالأكثر فالأكثر من أخباره **﴿﴾** في مثل هذا، فنقول: من قتل وزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة وكل هذا ترغيب وفي قتل الأوزاع والحرص على قتلها في أول ضربة والقوة في ذلك، إذن هذا كله ترغيب في قتلها وأيضًا إصابتها في أول مرة، فإن فاتت الأولى فلا أقل من الثانية، فإن فاتت الثانية فلا أقل من الثالثة، وعلى كل هذا ورد في تحديد الأجر والثواب في قتلها إلى ثلاث ضربات، فإن زاد فإنه يقتلها لكن لم يرد في ذلك ما يدل على الثواب والحسنات والأجور لكن أصل قتلها مشروعٌ وذلك؛ لأنها من ذوات السموم ولهذا تبرزق في الشراب، اللبن، الطعام، وبزقها سام بل قاتل وهو قدر إضافة لكونه سام، وفي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

صحيح البخاري أنه ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ»^(١)، هذا أيضاً من دناءة هذه الحشرة وأذيتها وسُميتها، أنها أيضاً كانت تضرم النار على إبراهيم خليل الرحمن، ولهذا قتلها متأكد من عدة وجوه، من جهة نجاستها وسُميتها ومن جهة أنها شيطان، عدوٌ لدود، يضرم الناس وينفخ فيها لعلها تشتعل على خليل الرحمن.

قوله ﷺ: **(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَخْرِبُ أَجْحُرَ مَهْنٍ)** ورد في الحديث: «أن نبياً من أنبياء الله قرصته نملة، فحرّق قرية النمل التي حوله، فقيل له: فهلا نملة واحدة»^(٢) [الحديث متفق عليه] يعني جاء في الحديث ما يدل على جواز القتل؛ لأنها آذت لكن تحريق قرية النمل وبيوت النمل وأذية النمل الذي لم يؤذي، نقول: الأصل منعه، وجاء في الحديث الآخر أنه ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ»^(٣) [رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده صحيح] وجاء في بعض الروايات إضافة الضفدع مع الأربعة فتصير خمساً، فلا يجوز قتل النمل إلا إذا حصل منه أذية، وعندنا الآن نمل مؤذٍ سام وهو النمل الأسود، أكبر من النملة الصغيرة وأكثر أذية بل هو مؤذٍ، ولهذا مثل هذا يُقتل لكن النمل المعتاد الذر الصغير الذي لا يؤذي هذا لا يُقتل؛ لأن الأصل فيه عدم الإيذاء لكن قد يؤذي، ولهذا نقول: إن النمل إذا آذى قُتل، قال ابن مفلح ﷺ: **(وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ بغيرِ النَّارِ وَيُكْرَهُ قَتْلُهُمَا بِالنَّارِ)** أي النمل والقمل، يقول: يُقتلن، القمل يُقتل على الإطلاق والنمل إذا آذى، وقتلن بغير النار إذ النار لا يعذب بها إلا رب النار، ومن أذية

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ تُسَبِّحُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (٣٠٦٦)، والحديث صححه الألباني في

صحيح الترغيب (٢٩٩٠).

النمل المعروفة، النمل غير الأسود هذا الذي يقرص ويؤذي، من أذية النمل أن يحفر في البيوتات ويحفر في البلاط ويخرج الرمل ويحفر في الأشجار ويخرج التراب، فهذه أذية تبيح قتله، إذن من أذية النمل: حفره تحت البلاط أو تحت الشجر وأذية بعض أنواعه بالقرص فحيثئذ لا بأس بقتله كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله قياساً على الفواسق، فإذا كان الشارع قد نص على قتل خمس فواسق في الحل والحرم للأذية، فالنمل هذا المؤذي مثلها في الأذية بل ربما في القرص مثلها ويقاربها فقرصته مؤلمة وضارة وربما أن فيها سم، نقول: ولأن ابن آدم إذا صال ولم يندفع شره إلا بالقتل جاز قتله، فإذا جاز هذا في الآدمي المحترم فالنمل من باب أولى، لكن إن أمكن دفع أذاه بدون قتل فلا يُقتل، جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله قوله: (إذا أذاك النمل فاقتله)، وجاء عن طاووس بن كيسان رحمه الله قوله: (إنا لنغرق النمل بالماء) [رواه ابن أبي شيبه] ويعني بذلك: إذا آذى، أما إذا لم يؤذي فالأصل تركه، إذن القاعدة في النمل، نقول: إن آذى قُتل وإلا فلا، وكيف يُقتل؟ يُقتل بما تيسر من سم وماء كما هنا إذا كان غرقه بالماء يقتله فإنه حُكي عن طاووس بن كيسان رحمه الله.

قوله: **(وَبِكْرُهُ قَتْلُ الْقَمَلِ بِالنَّارِ)** كان الأولى أيضاً أن يقول هنا: ويحرم، إذ الأصل في التحريق بالنار أنه لرب النار جل شأنه وتقدس اسمه فلا يُقال فيه بالكراهة مع أن النهي لا صارف له من التحريم إلى الكراهة، والقمل: حشرة تتولد من الوسخ والعرق، ولونها غالباً لون الشعر الذي تتولد فيه وأثناه أكبر من ذكره، ولا يجوز قتله بالنار وهذا يدل على جواز قتله لكنه نهى الشارع عن قتله بالنار وغيره من الحشرات لقوله رحمه الله: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»^(١) [رواه البخاري] ويلحق بالقمل بقية الحشرات كالعوض فلا يُقتل بالنار، القمل اليوم له دواء ويوضع في الشعر من أنواع المطهرات والمنظفات والشامبوهات، وقد يستغرب بعض

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

الناس أنه يصاب به الناس اليوم مع وجود منظفات ومطهرات ومعقمات والعناية التامة، لكن مع ذلك يُبتلى به بعض الناس لا سيما في المدارس، أحياناً يكون الطالب أو الطالبة فيها هذه القملة فتنقل، ولهذا يحتاج إلى مكافحة إذا ابتلى به الطفل، إن كان ذكراً فربما حلق شعره أول ما يساعد على زوال المكان الذي يتكاثر فيه، قد جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين: «أنه حُمِلَ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فقال ﷺ: ما كنت أظن أن الجهد يبلغ بك ما أرى ثم أمره بحلق شعره وهو محرم»^(١)؛ لأنه ما يزيل هذا القمل الذي وصل إنه يمشي على وجهه وجسمه، معناه أن الشعر متكاثر فيه لدرجة عالية، لا يزيله هنا مجرد غُسل وَاغتسال ومنظفات، فإذا كان رجلاً أو ذكراً، نقول: احلق الشعر وعالج البشرة، قد يبقى في فروة الشعر شيءٌ فيُعالج بالمنظفات، أما الفتيات والبنات فإن حلقه غير ممكن بل لا يجوز حلق شعر المرأة، قال النبي ﷺ: «ليس على المرأة حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ»^(٢) حتى في النسك، فيحرم عليها الحلق ويحرم عليها التقصير على هيئة تقصير الولد كما سبق بيانه، إذن نقول: إذا كثر وتكاثر فحلقة بالنسبة للذكور ممكن وجزء كبير من العلاج، والنبي ﷺ أرشد كعباً وهو محرم ومعروف أن المحرم لا يزيل شعره ولا يأخذ من شعره ولا ظفره، ومع ذلك أمره ﷺ أن يملق وأن يفدي ولا إثم عليه لأنه معذور لكن الفدية واجبة وهي فدية الأذى المنصوص عليها في كلام ربنا: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أمره ﷺ أن يملق شعره وأن يذبح شاةً أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «أتى عليّ النبي ﷺ زمنَ الحَدِيثِ، وأنا أوقدُ تحتَ بُرْمَةٍ، والقملُ يَنَاقُضُ عن رأسي، فقال: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، قال: فأحلق، وصُم ثلاثةَ أَيامٍ، أو أطعم ستَّةً، أو أسك نَسِيكَةً قال أَيُّوبُ: لا أذري بأَيِّتِهِنَّ بَدَأَ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥) بلفظ: «ليس على النساءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٣).

سنة مساكين، ولإطعام ستة مساكين كل مسكين كياً ونصف، يعني تسعة كيلوات، وهذه فدية من به أذى من رأسه فحلق أو قلم أظفاراً أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه وهو ذكر أو تطيب وهي فدية الأذى المنصوص عليها في الآية وألحق أهل العلم بقية هذه المحظورات بها بجامع الترفه بإزالة الشعور والأظفار والتطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس.

قال **ﷺ**: **(وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضَّفَادِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ)** الضفدع: حيوان برمائي يعيش في المستنقعات ومياه السيول، وقد جاء في الحديث، في حديث عبدالرحمن بن عثمان القرظي: «أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدعٍ يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها»^(١) [الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك الألباني] فهو حديث صحيح، ورد عند البيهقي بسند عن عبدالله بن عمرو **ﷺ** قال: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها تسبيح»^(٢) [قال البيهقي: هذا موقوف وصحيح]، بعض المحدثين من المتأخرين يُنكر صحة هذا الحديث ويُنكر التعليل، نقول: سبحان الله، أما الأثر فصحيح، وأما التعليل فقد جاء عن عبدالله وهو أثر موقوف عليه وهو صحيح، العلة بأن كل من في الكون يسبح لكن نص على هذا، وعلى كلٍ نقول: الحديث الأول صحيح وهو أنه **ﷺ** نهى عن قتل الضفدع، وهل النهي عن قتلها بسبب سؤال الطبيب التداوي بها أو لهذا السبب وهو أن نقيقتها تسبيح؟ المقصود أنها لا تُقتل، ونهي الشارع عن قتلها يدل على أنها لا تؤكل أيضاً خلافاً لمن قال بأكلها وهو قول عند المالكية لكنه قولٌ ضعيف من حيث الدليل، هم يحتجون بأنها من حيوان البحر والأصل في حيوان البحر الحل، لكننا نقول: سبحان الله، هي

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٩) وقال: الحديث موقوف وإسناده صحيح، وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٦/٦) ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥٢) بلفظ: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها تسبيح».

حيوان يعيش في البر وفي البحر وفي الماء، ولهذا هو يسمى حيوان برمائي وأكثر ما يعيش في المستنقعات، دويبة صغيرة ناعمة الجلد، ملمسها ناعم جداً، قدمها أكبر من يديها، لكننا نقول: أكلها فيها شيء من القذارة والمستقذرات، ولهذا تدخل في قاعدة المستقذر حتى لو كانت تعيش في الماء فإنها لا تؤكل على الصحيح، بل هذا الحديث وهو النهي عن قتلها يدل على أنها لا تؤكل.

بقي عندنا ما اشتهر عند الناس اليوم من القتل بالمصيصة، سواءً كانت الكهربائية التي تُعلق في الأسقف أو نحوها مما يُضرب بالمضرب وفيه شيء من الكهرباء، هل هذا يُعد من النار فيُنهي عنه أو ليس من النار؟ الصحيح أنه ليس من النار فحينئذٍ لا بأس بوضع المصيصة التي تصيد الذباب والبق والبعوض ونحوه من الحشرات المؤذية، فلا حرج من استعمال آلات الصعق الكهربائية المعروفة اليوم في قتل الحشرات والتخلص منها لعدة وجوه:

أولاً: المحذور هو القتل بالنار، لحديث: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»^(١) [رواه البخاري]، ورأى النبي ﷺ قرية قد حرقها بعض الصحابة بالنار، فقال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢) [رواه أبو داود بسندٍ صحيح، صححه النووي في رياض الصالحين وكذلك الألباني في السلسلة الصحيحة]، وأما الصعق الكهربائي فإنه يختلف عن النار؛ لأن القتل بالكهرباء عبارة عن تفريغ شحنات لتدمير الخلايا وتكسير الدم بشكل سريع، وإذا زادت قوتها إلى حد كبير أحدثت حرارة تظهر على المقتول بتغير لونه وتفحمة فظن بعض الناس أن هذا حرق بالنار، نقول: ليس حرقاً بالنار، فيبدو كأنه أُحرق بالنار ولكن الواقع أنها الكهرباء وليست النار، ولأن الحاجة الظاهرة في هذه الوسيلة النافعة في قتل الحشرات المؤذية بينة وربما هي فتح

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد (٣٨٣٥)، والحديث صحيح إسناده الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٦٨).

للناس؛ لأن هذه الحشرات آذت الناس، لا سيما البعوض في أيام الصيف ونحوه يؤدي بتكاثره ويصعب على الناس التخلص منه إلا بطريقتين غالبًا عصريين، الطريق الأول: هذه المصيدة، الطريق الثاني: وضع دواء إذا شممه البعوض يموت أو يهرب لكن هذا الدواء له ضرره على الإنسان، ولهذا المصيدة لا ضرر على الآدمي بها بينما تلك تضر بعض الناس لا سيما الذين عندهم أمراض صدرية ونحوها فيتجنبون وضعها وأحسن يعني إذا أراد الإنسان ولا بد منها أن يضعها في غرفة النوم قبل النوم لتقتل ما في الغرفة من حشرات ثم يطفيها قبل أن يدخل أو ينام في الغرفة، فلا تكون موجودة في الغرفة أثناء نومه؛ فإنها تبعث روائح تقتل هذه الحشرات وتضره لكن المصيدة هذه لا تضر الآدميين وتقتلها وليست من النار، وقد أفتى بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء وكذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين ولهم تعليقات جيدة في بيان أن هذا ليس من النار، الشيخ محمد ﷺ يقول: إنها ليست من النار ولهذا لو وضعت ورقة على هذه المصيدة لم تحترق، لو كانت نارًا لاحتقرت والنار تقتل بدون إحراق، ولهذا إذا أصاب الإنسان المس الكهربائي العالي يقتله، هل يحترق؟ ما يحترق، لكن يقتله فورًا، يقتل الآدمي وربما يعني في ثواني معدودة لكن ليس هذا نتيجة حرق.

لعلنا نكتفي بهذا القدر في درس اليوم وقد انتهينا من فصلين: السابع عشر والثامن عشر ولم يبق إلا أربعة فصول، لعلنا إن شاء الله نأتي عليهن في الدرسين القادمين، فلعلنا إن شاء الله ننهي هذا الكتاب في الدرس العشرين.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود علينا جميعًا بالتوفيق والتسديد، وأن يجعل ما نسمعه ونتعلمه حجة لنا لا علينا إن ربي قريبٌ مجيبٌ ودود.

سائل يسأل: حلق المرأة للشعر؟

الجواب: ما يجوز، إلا في الضرورة مثل لو استعملت الكيماوي لمرض السرطان، نسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين وتساقط شعرها، فلا حرج لأنها ما قصدت حلقه لكنه تداوت وتعالجت فسقط، لكن أن تعمد المرأة إلى حلق، في الحديث: «ليس على النساءِ حَلْقٌ؛ إنما على النساءِ التَّقْصِيرُ»^(١)، فإذا حلقت شعرها تشبهت بالرجل فحينئذٍ دخلت في الوعيد واللعن، «لعن النبي ﷺ المتشبهاتُ من النساءِ بالرجالِ»^(٢) حتى القص الذي يشبه قصة الولد، يُسمى بقصة الولد، نقول: هذا محرم لأنه تقصير وتشبه.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).